

آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل

Title in English; times new roman; size 16; interline 1; small letters



شـون علـجـية¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس

a.chemoune@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول للنشر: 2022/06/22

تاريخ الاستلام: 2022/06/15

ملخص: تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة نسبيًا التي ارتبطت بنموذج جديد للديمقراطية والحكم الرشيد، تسمح بالمشاركة الفعلية للمواطن في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية، عن طريق مشاركته في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، فمن خلال هذه الورقة البحثية عالجت أهم آلياتها في فرنسا: الاستفتاء، الاستشارة، حق الالتماس، مجالس الأحياء و التحقيقات العمومية. كونها من الدول التي تملك تجارب رائدة في هذا المجال بالإضافة إلى التجربة البرازيلية فيما يخص الميزانية التشاركية، مقارنة بالجزائر الذي لا يزال هذا المفهوم حديث بالإضافة إلى عدم وضوح آليات تجسيده.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التشاركية، الاستفتاء، الاستشارة، التشاور، الميزانية التشاركية

Abstract:

Participatory democracy is a relatively recent concept that has been associated with a new model of democracy and good governance. It allows citizens to participate in managing local affairs and achieving local development, By participating in decision-making at the local level, Through this research paper, I dealt with the most important mechanisms in France: Referendum, consultation, right of petition, neighborhood councils and public investigations. Being one of the countries that has pioneering experiences in this field, in addition to the Brazilian experience in terms of participatory budgeting, Compared to Algeria, this concept is still modern, in addition to the lack of clarity in the mechanisms of its embodiment.

key words: Democracy, participatory, referendum, consultation, dialogue, participatory budget.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

من سلبيات نظام المركزية الادارية عدم مشاركة سكان الاقاليم في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير شؤونهم المحلية، بسبب انفراد السلطة المركزية باتخاذها، وهذا ما أدى إلى استبداد الحكم ، لذا كان من اللازم منح سكان الاقاليم امكانية تسيير الشؤون المحلية وفق نظام اللامركزية، لكن حتى هذا الاخير لم يوصل إلى الهدف الذي يصبو إليه المواطن، حيث طغت المصالح الشخصية على الاعضاء المنتخبين في المجالس المحلية ما ادى إلى البيروقراطية، لذا كان لا بد من إيجاد آليات اخرى تسمح بالمشاركة الفعلية للمواطن في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وتجسد ذلك من خلال تبني الديمقراطية التشاركية، وهو من المفاهيم الحديثة نسبيًا في اتجاه نحو تكريس نموذج جديد للديمقراطية والحكم الرشيد.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمام الجزائر بهذا المفهوم الجديد، ويظهر ذلك من خلال النصوص المنظمة للجماعات المحلية وكذا التعديلات الدستورية الاخيرة التي كرس صراحة الديمقراطية التشاركية ، ولكن فيما يخص الآليات تبقى محتشمة وغير واضحة.

ومن هنا تبرز اهمية الموضوع حيث يعالج اهم آليات الديمقراطية التشاركية المكرسة في القانون الفرنسي وباراز هل هذه الآليات تسمح فعلا للمواطن بالمشاركة في اتخاذ القرار المحلي، كون فرنسا السبابة في ذلك. ضف إلى أن المشرع الجزائري كثيرا ما يأخذ من نصوص نظيره الفرنسي، فقد تزامن تكريس الآليات في فرنسا مع مختلف الاصلاحات لنظام اللامركزية ، فظهرت وتطورت بتطور النصوص القانونية المنظمة للامركزية الادارية إلى غاية 2002 تاريخ اصدار القانون المتعلق بالديمقراطية الجوارية، بحيث تم تكريس العديد من مظاهرها اهمها الاستشارة والاستفتاء المؤطر دستوريا وكذا الحق في الالتماس، مجالس الاحياء والتحقيقات العمومية ، بالإضافة إلى الميزانية التشاركية التي تعتبر التجربة البرازيلية نموذج رائد لتحقيقها نتائج ملموسة ما ادى بالعديد من الدول إلى الاقتداء بها .

فهل هذه الآليات المكرسة في النظام القانوني الفرنسي تعكس فعلا تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية أم أنها امتداد للديمقراطية التمثيلية ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي، فتم تحليل مختلف النصوص القانونية المؤطرة لمختلف الآليات، وكذا المنهج التاريخي نظرا لكثرة التعديلات، حيث تمت معالجة الاستشارة والاستفتاء في فرنسا في العنصر الأول ، بينما تم تخصيص العنصر الثاني لآليات الحوار والتشاور .

2. الإستشارة والاستفتاء كآليتين للديمقراطية التشاركية في فرنسا

قبل التطرق لكيفية مشاركة المواطن الفرنسي في اتخاذ القرار المحلي عن طريق الاستفتاء والاستشارة يجب أولا تحديد أساسها القانوني.

1.2 : الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية

نظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية عملت الدول على تأطيرها قانونيا وحتى دستوريا من أجل منحها سمو القواعد الدستورية، وسنذكر أهم القوانين الفرنسية التي أطرتها.

*قانون 6 فيفري 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية (Loi n92-125 du 06/02/1992 ATR relative à l'administration territoriale de la république , jo 08/02/1992)

الخارجية أو المصالح غير الممركزة للدولة وكذا مصالح الدولة لدى الجماعات المحلية .

اهم ما يسجل على هذا القانون نصه على استحداث المؤسسات العامة للتعاون بين البلديات (EPCI) ذات الجباية الخاصة بها: "تجميع المدن" و "تجميع البلديات" والتي عرفت نجاح هام بحيث لعبت دورا هاما في تجسيد الآليات، كما نص هذا القانون في جانبه الديمقراطي اعلام المواطنين بالقضايا الخاصة ببلديتهم واعتبره مبدأ أساسيا للديمقراطية المحلية.

كما يعتبر أول قانون ينص على الإستشارة الشعبية المحلية منذ إعلانها في قانون 2 مارس 1982، فتتص المادة 21 الفصل الخامس، "مشاركة السكان في الحياة المحلية"، في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون البلدية حيث أصبح بالإمكان اللجوء إلى رأي الناخبين في البلديات، مع الإشارة أن المادة 10 من قانون الادارة الاقليمية للجمهورية (ATR) اصبحت المادة 1-2141 من التقنين العام للجماعات الاقليمية (CGCT).

*قانون 1995/02/04 المتعلق بتوجيه التهيئة وتنمية الإقليم (art 85 -Loi n95-115 du 04/02/1995 relative à l'orientation pour l'aménagement et le développement du terretoire, jo 05/02/1995.) جاء لوضع المخططات، والمناطق والوثائق والخرائط المتعلقة بتهيئة الإقليم، أما في جانب الديمقراطية التشاركية استحدثت على وجه الخصوص ما يسمى "les pays" تجميع البلديات وما بين البلديات التي تحدد معا مشروع مشترك للتنمية، كما جاء الفصل الثالث بعنوان "التنمية المحلية" نص على حق الالتماس، حيث يمكن تقديم الالتماسات لتنظيم استشارة حول مسألة التهيئة إلى المجلس البلدي أو الهيئة التداولية لمؤسسات التعاون بين البلديات، كما لهذه الأخيرة أن تقوم من تلقاء نفسها بتنظيم استشارة عندما يتعلق الأمر بعمليات التهيئة. من خلال هذه الاحكام يتبين أن موضوع تهيئة الاقليم أصبح يسمح بتنفيذ الآليات الجديدة للمشاركة الشعبية.

كما نجد قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية (art 85 -Loi n2002-276 du 27/02/2002 relative à la démocratie de proximité, jo 27/02/2002.) وهو من أهم القوانين المتعلقة بالديمقراطية التشاركية جاء على وجه الخصوص لمعالجة التشاور مع الجمهور أو بين الدولة و الجماعات، نظام العهدة الانتخابية المحلية، و أيضا لتحويل بعض السلطات بين الدولة والسلطات المحلية.

حيث جاء الفصل الأول منه معنون ب "مشاركة السكان في الحياة المحلية" ونص على انشاء "مجالس الأحياء" كمؤسسات ديمقراطية إلزامية في البلديات التي يقطنها أكثر من 80 ألف نسمة، كما يفرض أيضا إنشاء لجان استشارية للمرافق العمومية المحلية.

كما نجد القانون الثاني (القانون الثاني من اللامركزية أي الجزء المعياري الرئيسي الثاني للامركزية في فرنسا ويتكون من عدة نصوص: القانون الدستوري الصادر في 28 مارس 2003 ، والعديد من القوانين العضوية (la loi organique n 2003-705 du 1/08/2003 relative au référendum local, jo 02/08/2003) (la loi organique n 2003-704 du 1/08/2003 relative a l'expérimentation par les collectivités territoriales local, jo 02/08/2003.) * (la loi organique n 2004-758 du 29/07/2004 prise en application de l'article 72-2 de la constitution ,jo 30/07/2004.)¹ والقانون العادي الصادر في 13 أوت 2004 المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية (loi n2004-809 du 13/08/2004 relative au libertés et responsabilités locales, j o 17/08/2004.) الذي جاء من أجل تجديد وتعميق آليات الديمقراطية شبه مباشرة.

يستند القانون الثاني على خمسة ركائز لها أساس دستوري : مبدأ التبعية و القرب ، والحق في الخصوصية، والحق في التجريب، والاستقلالية المالية والمشاركة الشعبية. يتميز القانون الثاني بتحويله لعدد هام من السلطات من الدولة لصالح السلطات المحلية. وبذلك يعمق و يقوي اللامركزية الإدارية وفي نفس الوقت نشهد تكريس آليات الديمقراطية المحلية شبه المباشرة ، والتي تجد أساسها في نص المادة 1-72 من الدستور الذي ينص على الاستفتاء وحق الالتماس، كما نجد قانون عضوي يحدد كيفية تنفيذ الاستفتاء المحلي وهو قانون 01 اوت 2003 وأخيرا ، نجد فصل من قانون 13 اوت 2004 معنون ب " استشارة الناخبين وعمل الجمعيات المحلية " يكرس حق الالتماس والاستشارة .

من خلال ما تقدم يتبين الأهمية التي أولتها الجمهورية الفرنسية للديمقراطية التشاركية .

2.2 : الآليات الدستورية : الاستشارة والاستفتاء

جاء القانون الدستوري رقم 2003-276 المؤرخ في 28/03/2003 المعدل بموجب القانون الدستوري 23 /07/2008 المتعلق بالتنظيم اللامركزي للجمهورية بمادة جديدة وهي المادة 1-72 ف 2 وجاءت لتسهيل مشاركة الناخبين في القضايا المحلية حيث تنص " في اطار الشروط المحددة في القانون العضوي، مشاريع المداولات و الاعمال التي تندرج ضمن اختصاص جماعة اقليمية وبمبادرة منها يمكن أن تخضع عن طريق الاستفتاء لقرار ناخبي هذه الجماعة "

أما فيما يخص شروط الاستفتاء فهي محددة بموجب المادة 1-1112. o ا وما يليها من التقين العام للجماعات الاقليمية وهي لا تختلف كثير عن شروط الاستشارة.

1.2.2 : المبادرة بتنظيم الاستشارة أو الاستفتاء

للبلدية بواسطة مجلس البلدية سلطة المبادرة بتنظيم الاستشارة والاستفتاء، كما نص القانون على امكانية الناخبين على مستوى البلدية تقديم طلب وفق آلية حق الالتماس يتضمن تنظيم استشارة فقط دون الاستفتاء .

1.1.2.2 : المبادرة من طرف البلدية يعود لمجلس البلدية تحديد شروط اجراء الاستفتاء و يوم اجرائه واستدعاء الناخبين، بينما يعود لرئيس البلدية تنظيم الاستفتاء وفي حالة امتناعه يمكن للمحافظ القيام بذلك بعد أن يطلب منه ذلك.

كذلك يعود قرار تنظيم الاستشارة لمجلس البلدية، الذي يحدد مبدأ وطرق تنظيم الاستشارة، فقط يجب أن يشير في المداولة على أن الاستشارة مجرد رأي فقط وتحدد يوم الاقتراع واستدعاء الناخبين، بينما يعود لممثل الدولة تنظيم الإستشارة في حالة رفض رئيس البلدية تنظيمها.

وتجدر الإشارة إلى أن اجراءات تنظيم الاستفتاء والاستشارة تخضع لرقابة ممثل الدولة، فالمداولة التي تتضمن تنظيم الاستفتاء المحلي أو الاستشارة يجب أن ترسل في أجل شهرين قبل يوم الاستفتاء إلى ممثل الدولة الذي له الحق في تقديم طعن لدى القاضي الإداري إذا رأى عدم مشروعيتها في أجل 10 ايام من تاريخ استلامه المداولة وفي حالة قبول الطعن يمكن للمحافظ أن يقدم طلب إلغاء الاستفتاء (association des maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001)

يفصل رئيس المحكمة الادارية أو القاضي بالنيابة في أجل شهر كأول وآخر درجة في الطلب إن كان هناك شك جاد في عدم مشروعية المشروع المعروض للإستشارة، ويفصل في أجل 48 ساعة إذا كانت المداولة المنظمة للإستشارة تشكل خطر على ممارسة الحريات العامة والفردية كما يتم وضع الملف الذي يتعلق بموضوع الاستفتاء تحت تصرف الجمهور والهدف منه اعلامهم بموضوع العملية.

2.1.2.2 : حق الإلتماس كآلية للإستشارة

يعد الإلتماس من طرق التعبير الديمقراطي يتم بموجب عريضة تقدم إلى الهيئة التداولية للجماعة المحلية تحمل توقيعات الناخبين لإضفاء الشرعية عليها. كان يعتبر وسيلة تقليدية للتعبير، حيث ظهر الحق في الإلتماس المحلي في النصوص بموجب قانون 4 فبراير 1995 وتم تعديله بموجب قانون 12 اوت 2004.

إن قانون 1995 يسمح لخمسة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية بتقديم التماس إلى المجلس البلدي أو الجهاز التداولي لمؤسسة التعاونية البلدية لتنظيم استشارة حول عملية التهيئة. وقد جاء قانون 13 أغسطس 2004 موسعا للهيئات التي يمكن تقديم أمامها الإلتماس، بحيث أصبح من الممكن تقديمه إلى جميع الهيئات التداولية لطلب تنظيم استشارة بشأن أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة، أي أن يكون موضوع الإلتماس يتعلق بطلب تنظيم الاستشارة مع استبعاد أي مسألة أخرى،⁽¹⁾ (OUSMANE, p. 111) و يبقى الناخبون هم المعنيون بالتوقيع على العريضة.

علاوة على ذلك، يجب أن يحصل الإلتماس على الحد الأدنى من التوقيعات الذي يتناسب مع حجم الجماعة المعروض عليها الإلتماس وبنسبة مختلفة وفقاً لصنف الجماعة.

فالإلتماسات المقدمة إلى مجلس لبلدية أو مؤسسة التعاون بين البلديات ذات الجباية الخاصة يجب أن تجمع توقيعات ما لا يقل عن خمس الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية أو البلديات، و ترفع هذه النسبة إلى عشر الناخبين المسجلين لتقديم إلتماس إلى المجلس العام أو المجلس الإقليمي أو جمعية كورسيكا. (KERNÉIS, La démocratie semi-directe locale dans l'acte ii de la

décentralisation : une illusion, premières journées doctorales sur la participation du public et la démocratie participative, organisées par le gis participation du public, décision, démocratie partic, 2009, p. 6)

يمكن أن تكون العريضة فردية أو جماعية، ويعود للهيئة التداولية حساب التوقيعات الصحيحة، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه منذ قانون 13 أغسطس 2004، لم تعد هناك فترة بين استلام أول عريضة وأخرى كما يمكن لكل ناخب التوقيع على عريضة واحدة فقط في السنة، مما يحد بشكل كبير من عدد الالتماسات.

بالإضافة إلى ذلك على الرغم من أن العريضة قد حصلت على الحد الأدنى المطلوب من التوقيعات غير أن آثاره مرهونة بإرادة المجلس المقدم أمامه، فموجب تعديل القانون تم استبدال مصحح " الحصول على " بمصطلح " طلب " بمعنى أن الالتماس هو مجرد طلب لتنظيم الاستشارة وليس التماس للحصول على تنظيم الاستشارة، هذا الأمر يعفي المجلس المحلي من أي التزام اتجاه هذا الالتماس، أي ليس ملزم للاستجابة لهذا الطلب، وهذا الأمر يعكس بشكل واضح محدودية الالتماس كألية للديمقراطية التشاركية ويصبح بذلك غير فعال . (Mathilde, pp. 18-19)

2.2.2 : الهيئات التي يمكن لها اللجوء إليها لتنظيم الاستشارة او الاستفتاء

بموجب قانون 12 اوت 2004 اصبح بإمكان جميع الهيئات التداولية الكبرى تنظيم الاستشارة ويتعلق الامر ب : مجلس البلدية، مجلس الحي، المجلس العام ، المجلس الاقليمي وجمعية كورسيكا. لكن حسب المادة 1-72 من الدستور الهيئات التداولية "الجماعات المحلية" وحدها يمكنها تنظيم الاستفتاء ، وعليه فان مجالس مؤسسة التعاونية البلدية غير معنية بهذه الاحكام لا يمكنها تنظيم الاستفتاء ونتيجة لذلك جميع الاختصاصات التي كانت محل تحويل من البلدية إلى هذه المؤسسات لا يمكن للمواطن أن يشارك في اتخاذها عن طريق الاستفتاء، فقط يبقى لها تنظيم الاستشارة في مواضيع اختصاصها حسب المادة 49-5211L من التقنين العام للجماعات الاقليمية. (OUSMANE, p. 108)

وهذا ما جعل بعض البرلمانيين يرون أن وجود مواضيع لا يمكن للمواطن المشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها يشكل فراغ قانوني .

3.2.2 : القيد الزمني على اجراء الاستشارة أو الاستفتاء

توجد فترات لا يمكن تنظيم الاقتراع فيها، وهي الفترات التي تسبق تنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات أو الاستشارات ، أي خلال الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع . بحيث لا يمكن تنظيم الاستفتاء بعد اليوم الأول من الستة أشهر التي تسبق اجراءات التجديد العام لأعضاء المجلس البلدي، و يمكن تنظيمه خلال فترة الحملة أو يوم اقتراع أو استشارة اخرى.

هذه الأحكام تسمح بمنع تداخل الاستفتاء أو الاستشارة في تصويت آخر، وكذا تفادي استناد حملة الاقتراع إلى حملة أخرى. كما يحظر القانون إجراء الاستفتاءات على " نفس الموضوع " أي على

مسألة موضوعها مماثل ، في غضون سنة واحدة على الأقل من بعضها البعض هذا لتفادي التشكيك في أسلوب الاستفتاء.

إن التأخير لمدة عام، يسمح للناخبين بالتساؤل حول قضايا القضية وفهمها، كما تجنب استغلال الاستفتاء او الاستشارة لتجديد حملات الاقناع من طرف الهيئة التداولية. (Mathilde, p 14)

4.2.2 : موضوع الإستشارة والإستفتاء

هناك نوعين من الأعمال يمكن أن تكون موضوع الاستفتاء

- مشاريع مداولات المجالس البلدية، أي أن الأمر يتعلق بإتخاذ قرار في مجال اختصاص المجلس التداولي .

- مشاريع الاعمال من صلاحيات رئيس البلدية، أن لا تكون المسألة المطروحة للتصويت بمشروع عمل فردي

بينما موضوع الاستشارة يخص كل قرار ستتخذه سلطات البلدية من أجل معالجة القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها .

تضيف المادة 1-27 ف 3 من الدستور على أن تعديل حدود الإقليم يمكن أن تكون موضوع استشارة الناخبين وفق الشروط المحددة في القانون وهذا ما اكدت عليه المادة L.1112-15 وما يليها من القانون العام للجماعات الاقليمية .

أما اذا كانت مؤسسة التعاون ما بين البلديات هي المنظمة للإستشارة فموضوع الاستشارة يجب أن يتعلق بموضوع اختصاصها حسب المادة L.5211-49 من التقنين العام للجماعات الاقليمية (OUSMANE, p. 106)

وفي حالة ما اذا لجأت الهيئة التداولية للتصويت في مسألة خارج اختصاصها، فإن مصيرها هو إلغاء المداولة من طرف القاضي المخاطر في النزاع.

يعتبر هذا القيد منطقي كون البلدية أو الجماعات المحلية لا يمكن أن تتخذ قرارًا في مجال لا ليس من اختصاصها، لكنه في نفس الوقت يخرج بعض المشاريع المحلية عن مشاركة المواطن كالمشاريع المتعددة البلديات أو المقاطعات.

5.2.2 : الاشخاص المؤهلة للتصويت

الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في الاستفتاءات أو الاستشارات هم "الناخبون" المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة التي يتم تنفيذ الاقتراع فيها، هذا التحديد لا يسمح في الواقع لعدد كبير من الناس من المحتمل أن تكون مهمة بالمساهمة في اتخاذ القرار. أولاً أنه يستبعد الناخبين المسجلين ضمن قائمة انتخابية اخرى غير قائمة الجماعة الاقليمية المنظمة للاقتراع ، مثل المواطنين الذين لديهم نشاط ثانوي أو لهم نشاط على اقليم الجماعة الاقليمية المنظمة للاقتراع لكن يسكنون في بلدية اخرى ، ثانياً يسمح للمواطنين الأجانب من الاتحاد الأوروبي بالمشاركة فقط في المجالات البلدية وما بين البلديات وذلك

بفضل حقهم في التصويت في الانتخابات المحلية وأخيراً ، فإنه يتجاهل بشكل جذري الأجانب الذين ليسوا من مواطني الاتحاد الأوروبي. (Mathilde، صفحة 16)

وقد نوقشت مسألة اختيار من يصوت في الاستفتاء والاستشارة في البرلمان ، ولا سيما في مسألة الاختيار بين "المنتخب" و "الساكن" ، وأثناء مناقشات المجلس الوطني وضح رئيس لجنة القوانين ، السيد باسكال كليمان بأن مصطلح الساكن يصعب حصره أو تحديده ، بينما مصطلح الناخب يسهل تحديده وبسرعة من خلال قائمة موجودة مسبقاً تحدد بدقة أسماء المواطنين المسموح لهم بالمشاركة. (KERNÉIS, 2009, p. 48)

6.2.2 : نطاق الاستفتاء والاستشارة

تمثل الاستفتاء والاستشارة إجابة الناخبين عن سؤال الهيئة التداولية في ظرف مغلق يوضع في صندوق اقتراع وتختلف طبيعة النتيجة التي يعطيها الناخبون ، فنتيجة الإستفتاء ملزمة ، فهي بمثابة قرار تم اتخاذه بدلاً من الهيئة التداولية في حين أن الاستشارة هي مجرد رأي وغير ملزم للمجلس البلدي . اذن الاستشارة آلية تسمح بأخذ رأي المواطنين لكنها غير ملزمة قانوناً للجماعات المحلية بينما الاستفتاء هي آلية تمكن المواطنين من المشاركة في عملية صياغة القرار مع الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار النهائي لفائدة الجماعات المحلية .

الاستشارة و الاستفتاء لها نطاق مختلف ، فإجابة الناخبين على الاستفتاء تصبح قرار وحتى يتحول رأي الناخبين الى قرار يشترط أن يتوفر النصاب ، بحيث يجب أن يشارك في الاقتراع نصف الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة الإقليمية ، وإلا فإن إجابة الناخبين ستكون لها قيمة استشارية فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون العضوي لم ينص على أي نصاب قانوني ، لكن البرلمانين هم الذين قدموا هذا الشرط الإضافي ، فمجلس الأمة طالب بمشاركة نصف الناخبين المسجلين على الأقل في التصويت ، أو أن نتيجة الإجابة النهائية تشترط أن يحصل على أصوات ربع الناخبين المسجلين على الأقل .

اعتمد مجلس الشيوخ تعديل المقرر ، والذي يتطلب انتقال على الأقل نصف الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة الإقليمية إلى صناديق الاقتراع ، هذا السؤال كان دقيقاً وصعباً ، لذلك كان موضوعاً لقراءة ثانية لأن المجلس الوطني ارتأى أن يكون النصاب القانوني منخفضاً والذي حدده على مستوى ثلث الناخبين المسجلين لكن البرلمانين مالوا في النهاية الى نصاب نصف عدد الناخبين ، كما أراد مجلس الأمة.

تحديد النصاب القانوني يستجيب لمتطلبات شرعية القرار المقدم وتمثيل الرأي ، فكان البرلمانين يخشون من الأقليات الفاعلة ولا سيما تلك المهمة بالمشروع ، هذه الأقليات هي التي تتوجه إلى صناديق الاقتراع لبدء رأيها ، وبالتالي تفرض قرارها على الجميع ، في حين أن القرار يجب أن يتخذ في إطار المصلحة

العامة، لأنه إذا كان رأي الأقلية يقود الناخبين هذا يؤدي إلى التشكيك في مصداقية التصويت وهذا يضر المواطنين.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن نطاق استجابة الناخبين سيحدد قبول الطعن في نتيجة الاقتراع ، فالقانون الأساسي الصادر في 1 أوت 2003 ينص صراحة على امكانية اللجوء إلى القاضي فيما يخص نتيجة الاستفتاء، بينما نتيجة الاستشارة لا يمكن الطعن فيها. وكخلاصة نصل إلى أن الاستفتاء أكثر فعالية في اشراك المواطن في اتخاذ القرار على عكس الاستشارة التي ليست سوى طلب رأي . (تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي – تونس –، صفحة 19)

3. آليات التشاور والحوار للديمقراطية التشاركية

تتطلب الديمقراطية التشاركية زيادة تدخل ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي، وأن لا يقف دورهم عند الحق في التصويت والترشح ، بل يمتد ليشمل الحق في المناقشة والحوار والاقتراح حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الاستثمارات المحلية ويكون ذلك من خلال آليات تتوافق معها أهمها مجالس الأحياء واللجان الاستشارية و كذا التحقيقات العمومية .

وقد اخذت فرنسا بهذه الآليات وعملت على تجسيدها

1.3 : مجالس الأحياء واللجان الاستشارية

1.1.3 : مجالس الأحياء

تعتبر المجالس الصيغة المفضلة "للمقراطية التضامنية أو التجميعية " ويمكن تعريف ديمقراطية التضامن بأنها مشاركة مجموعة من الناس، ليس بالضرورة منتخبين ولكنهم معنيين بالشؤون المحلية ، في اتخاذ القرار.

1.1.1.3 : انشاء مجالس الأحياء

مجالس الأحياء كانت موجودة من الناحية الواقعية قبل الاعتراف القانوني بها، حيث تم انشاءها بموجب قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية(احكام هذا القانون ادرجت ضمن المادة 1-2143 من التقنين العام للجماعات الاقليمية) .

و تعد مجالس الأحياء هيئات تداولية، مع العلم أن دورها استشاري فيما يخص اتخاذ القرار ، يمكن أن تستخدم من قبل المجلس البلدي للبلدية.

و انشاؤها الزامي في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 80 000 نسمة وأكثر من ذلك ، ومسموح به في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 000 و 999 79 نسمة.

كما أنه بالنسبة للبلديات التي تم استحداث فيها مجالس الأحياء ، قد يتجاوز فيها عدد نواب العمدة أو رئيس البلدية ، الحد الأقصى المسموح به بنسبة 30٪ من موظفي مجلس المدينة لإنشاء مناصب مساعدة مكلفة أساسا بالحي .

تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على مجلس البلدية تحديد محيط الأحياء المختلفة للمدينة وتحديد اسمها، كما عليه أن يحدد تشكيلة وإجراءات عمل مجلس الحي.

3.1.1.2. مكانة مجالس الأحياء في الحياة المحلية:

مكانة مجالس الأحياء مرتبطة أساساً بالمكانة التي يخصصها له المجلس البلدي. في الواقع، القانون لا يخول أي سلطة لهذه المجالس، بل يسمح فقط للمجالس البلدية بمنحها أو أن يعرض عليها بعض الامتيازات. وبالتالي، يمكن استشارة المجالس من قبل العمدة ويمكنها أن تقدم له اقتراحات، كما يمكن للعمدة البلدية أن يجمع مجالس الأحياء من أجل وضع وتنفيذ وتقييم الإجراءات المتعلقة بالمقاطعة. وأخيراً، يمكن تخصيص لهذه المجالس محل (مكان للتجمع) وصناديق (حسابات) لهم للقيام بعملهم على أحسن وجه.

وقد تم توجيه انتقاد لهذه الطريقة في المشاركة، بحث لا تجسد المعنى الحقيقي لمشاركة المواطنين فهي مشاركة للممثلين أي أعضاء مجلس الحي الذين يقون الضامنين للنقاشات العمومية والمصلحة العمومية. (Loïc, 2002)

كما تؤسس مجالس الأحياء أماكن للاجتماعات السياسية، فهي تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم، أو للتنديد بالمخاوف المحلية، أو اقتراح مبادرات أو حلول للمشاكل التي تواجههم.

على عكس الاستشارة والاستفتاء، هذا الفضاء العام لا يقتصر على الناخبين وحدهم بل مخصص للجمهور ككل والمواضيع محل النقاش ليست بالضرورة من اختيار المجلس البلدي وبالتالي تعتبر هذه الآلية أكثر سهولة وحرية في تحقيقي الديمقراطية التشاركية، لكن نطاق التعبير الشعبي يرتبط بمدى أهمية المكانة التي تمنحها المجلس البلدي لمجلس الحي. وهذا يعكس تبعية مجالس الأحياء لمجلس البلدية على حد تعبير الاستاذة T. célerier.

"مجالس الأحياء في وضعية خضوع بالنسبة للمجلس البلدي ورئيس البلدية" (Mathilde, p. 12)

3.1.2. اللجان الاستشارية

3.1.2.1. اللجنة الاستشارية للمرافق العمومية المحلية: حسب المادة 1-1413 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية الناجمة عن قانون 27 فيفري 2002، تنص على وجوب استحداث لجان استشارية للمرافق العمومية المحلية في المناطق والمقاطعات والبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة، كما يمكن لمؤسسات التعاونية ما بين البلديات في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة أيضاً النقابات المختلطة التي تضم بلدية واحدة على الأقل من أكثر من 10.000 نسمة أ تحدث هذه اللجنة الاستشارية

وتتكون اللجنة من أعضاء المجلس التداولي للبلدية وممثلي الجمعيات المحلية المعينة من قبل المجلس نفسه ورأسها رئيس البلدية

واستشارتها الزامية فيما يخص مشروع تفويض المرفق العمومي، أي مشروع لإنشاء حكم ذي استقلالية مالية وأي مشروع شراكة، وفي مشاريع مشاركة مصالح المياه والصرف الصحي في

برامج البحث و تطوير قبل اتخاذ القرار. ورأيها ليس ملزم للأخذ به. فلا يتعلق الامر بالرأي المطابق بل عنصر اجرائي محض.

كما يتعين على اللجنة أن تدرس كل عام ، التقرير الذي أعده كل مفوض للمرفق العمومي، التقارير المتعلقة بأسعار وجودة المرفق العمومي لمياه الشرب العامة، خدمات الصرف الصحي وخدمات التحصيل، إخلاء أو معالجة القمامة، تقرير نشاط الخدمات التي يتم إجراؤها عن طريق الحكم الذاتي المتمتع بالاستقلال المالي والتقرير الذي يعده الطرف المتعاقد في عقد شراكة وذلك حسب المادة art 1413-1t من القانون العام للجماعات الاقليمية المعدلة بموجب قانون 1772-2006 بتاريخ 2006/12/30 حول والاوساط المائية .

(association des maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001, p. 5)

كما أن المؤسسات العمومية للتعاون بين البلديات ان تنشئ هذه اللجان إن كان لها اكثر من 50.000 ساكن والنقابات المختلطة التي تشمل على الاقل بلدية واحدة تضم اكثر من 10.000 ساكن .

2. 2. 1. 3 : اللجنة الاستشارة البلدية

تنص المادة 2-21431 من التقنين العام للجماعات الاقليمية على امكانية انشاء اللجان الاستشارية تخص مشاكل المصلحة العامة، حيث يمكن للمجلس البلدي أن ينشئ لجان استشارية في جميع المشاكل ذات المنفعة العامة التي تخص كل أو جزء من اقليم البلدية، و يمكن أن تضم هذه اللجان أعضاء غير منتمين للمجلس وكذا ممثلين للجمعيات المحلية .

بناء على اقتراح من رئيس البلدية، يحدد المجلس البلدي تشكيلة اللجنة لفترة لا تتجاوز عمدة هذه اللجان ، وتتم رئاسة كل لجنة من طرف عضو من مجلس البلدي يعين من طرف رئيس البلدية .

يمكن أن تستشار هذه اللجان من طرف رئيس البلدية بشأن اي مسألة او مشروع يخص المرافق العمومية وتجهيزات الجوارية تدخل في مجال الجمعيات العضوة في هذه اللجان .

كما يجب انشاء لجان ما بين البلديات لذوي الاحتياجات الخاصة في البلديات التي تضم 5.000 شخص وما فوق تضم ايضا ممثلي البلدية، جمعيات المستعملين وجمعيات تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وتعود رئاسة هذه اللجان لرئيس البلدية كما يعين قائمة اعضائها ، بينما يعتبر انشاء هذه اللجنة اختياري بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة وذلك حسب المادة 3-1413 | من التقنين العام للجماعات الاقليمية

كما يسمح القانون للمؤسسات العمومية للتعاون بين البلديات أن تنشئ لجان استشارية في المسائل الخاصة بالقضايا ذات المصالح بين البلديات التي ترجع الاختصاص لها فيها ، كما لها أن تنشئ لجنة ما بين البلديات تعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، بينما ملزمة بانشاء لجنة استشارية ما بين البلديات في مجال النقل و تهيئة الاقليم على الأقل تتكفل بوضع دراسة حول الوصول للبنى التحتية واعداد تقرير سنوي تعرض فيه مقترحاتها عندما تضم 5000 شخص فما فوق (association des

maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001, p. 7)
(Mathilde، صفحة 13)

كما توجد " مجالس الطفل و / أو الشباب"، " مجالس الحكماء و / أو الشيوخ"، الذين هم من المتطوعين.

كما نجد " مجالس المقيمين الأجانب" في المدن الفرنسية الكبرى مثل ليل استحدثت عام 2009، ليون 2005، باريس 2001 وتولوز. ستسمح هذه المؤسسات بإعطاء الكلمة للأشخاص المستبعدين كلياً من دائرة المواطن الكلاسيكية.

الجمعيات المحلية يمكن أن تكون وسيلة أخرى للتعبير المؤسساتي ولكن دائما ترتبط بحسن نية المجلس البلدي (Mathilde، صفحة 13).

2.3 : التشاور والتحقيقات العمومية

يعبر مجال التعمير والتخطيط من اقدم المجالات التي عرفت الديمقراطية التشاركية حيث تعود إلى سنوات الستينات، من خلال التشاور مع الجمهور وهي المجال الذي يجمع بين السلطات المحلية والمواطنين والخبراء وذوي الكفاءة في العديد من المجالات . (Gauthier, pp. 23-64)
كما تعبر عن تغيير في طرق تسيير الأقاليم من حكومة المدن إلى حوكمة التعمير.

في عام 1810 كان الغرض من التحقيق العمومي ضمان حماية الملكية الخاصة في حالة نزع الملكية. بعد ذلك، قانون 12 يوليو 1983 المتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على التحقيق العام وحماية البيئة (Loi n83-630 du 12/07/1983 relative à la démocratisation de l'enquête publique et à la protection de l'environnement, jo 13/07/1983.) وجمع آراء السكان.

يقوم بالتحقيق العمومي محافظ ويسيره مفوض التحقيق المعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية في قاعات المدينة المعنية بالمشروع. يمكن للجمهور و أي شخص مهتم، أن يحاط علما بالمشروع ويقدم أي تقييم واقتراح في سجل التحقيق.

فالتحقيق العام هو موضوع تقرير معد من طرف مفوض التحقيق، يسمح بتقديم رأي مؤيد أو غير مؤيد إلى المحافظ. في حالة وجود رأي مؤيد، يصدر هذا الأخير إعلان المنفعة العامة للمشروع. ان الهدف من التحقيقات العمومية هو اعلام ومشاركة الجمهور، بحيث تاخذ مصلحة الغير بعين عند اعداد أي قرار يحتمل أن يؤثر على البيئة حسب المادة 1.123-2. من قانون البيئة، وعليه فان جميع الاقتراحات والملاحظات المقدمة اثناء التحقيق تأخذ بعين الاعتبار من طرف الجهة المختصة عند اتخاذ القرار المادة 1.123-1. من قانون البيئة.

حسب المادة L 2-300 من قانون التعمير الفرنسي تلزم بالتشاور مع السكان و الجمعيات وأي شخص معني قبل اتخاذ أي قرار بالتهيئة العمرانية، هذا الاجراء يسمح بتجميع السكان قبل اتخاذ

القرار ، ويجب ان ينظر الى التشاور على انه شرط لشكل القرار اكثر منه كعنصر موضوعي للتأثير على القرار النهائي

وبموجب قانون 2010-788 المؤرخ في 12 جويلية 2010 المتعلق بالالتزام الوطني للبيئة قام باصلاح التحقيق العمومي بوضع حد لمختلف التحقيقات العمومية المنظمة بموجب نصوص خاصة وحصرها في نوعين أساسيين :

- تحقيقات عمومية تتعلق بمشاريع المخططات او البرامج التي يمكن ان يكون لها تأثير على البيئة (الماء، النفايات، التعمير)
- التحقيق العمومي الخاص بنزع الملكية
- المشاريع الاربعة للقرارات او الاعمال التي تتطلب تحقيق عمومية تم تحيدها ايضا :
- مشاريع الاشغال الخاصة تهيئة المنفذة من الأشخاص الخاصة او العمومية يجب ان تتضمن دراسة التأثير على البيئة (ما عدا المشاريع المتضمنة انشاء مناطق تهيئة مدروسة والمشاريع المؤقتة او التي لها تأثير ضعيف المحددة في قائمة معدة من طرف مجلس الدولة)
- مخططات وخرائط والبرامج وكل وثائق التخطيط تخضع لتقييم بيئي وبالتالي يتم اجراء تحقيق عمومي بتطبيق النصوص التشريعية الجاري العمل بها
- المشاريع التي تتعلق بإنشاء حضيرة وطنية، حضيرة طبيعية بحرية ، مشاريع القوانين لإنشاء حضيرة وطنية او جهوية ، مشاريع تسجيل او تصنيف المناطق ومشاريع التصنيف في المحمية الطبيعية وتحديد حدود حمايتها
- وثائق التعمير الاخرى والقرارات المتعلقة بأشغال و اعمال التهيئة، المخططات الخرائط والبرامج تخضع بموجب احكام خاصة التي تنظمها للتحقيق العمومي

بصفة عامة يجب اعداد ملف التحقيق ويكون قابل للإطلاع عليه في كل وقت على مستوى البلدية، القانون لا يحدد فترات معينة للقيام بالتحقيق ، والأشخاص المهتمة يمكن ان تقدم ملاحظاتها للمحافظ المحقق كتابيا او شفويا

هذه الاحكام تطبق ايضا على مؤسسات التعاون ما بين البلديات (association des maires de

France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001, p. 5)

تجدر الإشارة إلى أن هناك لجنة وطنية للمناقشة العامة (CNDP) انشئت بموجب القانون 101-95 المؤرخ في 1995/02//2 المتعلق بتدعيم حماية البيئة وكيفية كسلطة ادارية مستقلة بموجب قانون 27 فيفري 2002 الخاص بالديمقراطية الجوارية، مكلفة ب "ضمان احترام المشاركة العامة او الجمهور في عملية تطوير مشاريع التهيئة أو التجهيزات ذات المنفعة الوطنية ، طالما أنها ذات قيمة اجتماعية اقتصادية عالية بالنظر إلى أن لها تأثيرات هامة على البيئة أو تهيئة الإقليم "

3.3 : الميزانية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على أحداث مجالس على مستوى الأحياء والدوائر او المدن مفتوحة لجميع السكان، تجتمع بانتظام ويعد المواطنون المشاركون فيها مشاريع يتم بعد ذلك دمجها في ميزانية البلدية وتعرفها منظمة مشروع الميزانية التشاركية وهي منظمة غير حكومية أمريكية بأنها " طريقة بديلة لإدارة المال العام ومشاركة المواطنين في هياكل الحكم وبشكل أدق ، هي مسار ديمقراطي يقرر خلاله افراد المجتمع المحلي بصورة مباشرة كيفية انفاق جزء من الميزانية العامة . (DRI، صفحة 18) وبسبب شعبية وتطور مفهوم " الميزانية التشاركية " فإنه يغطي مجموعة واسعة من الآليات والاجراءات والممارسات السياسية، فالميزانية التشاركية يمكن ان تكون مجرد صندوق مالي على مستوى الحي يسمح للتصرف في مبلغ صغير من المال، أو على العكس من ذلك فهي منظومة طموحة جدا ومتطورة تسمح بتقييم وتحديد الاولويات المالية للجماعة المحلية، وفي كل الحالات يتعلق الامر باشراك المواطنين في وضع ميزانية البلدية وتخصيص اموال لفوائدهم وفقا للاحتياجات التي يحددها بأنفسهم وحيثا قد يتعلق الامر باصلاح المواطنين في اصلاح الجباية المحلية لفائدة الفئات المحرومة. (DRI، صفحة 19)

تم تطبيق الآلية في بداية الامر في قرية برازيلية ثم انتشرت الى باقي الدول وحتى تونس.

بورتو أليغري تعتبر من اكبر المدن البرازيلية واهم المراكز الثقافية والسياسية والاقتصادية في جنوب البرازيل ، وهي أولى المدن التي تم تطبيق فيها نموذج الميزانية التشاركية

تنطلق تجربة الميزانية التشاركية ، ففي بداية كل عام يعود عمدة المدينة ومجلسها البلدي للوقوف على رأي عامة الناس، (سراغتي، 2016، صفحة 524) من خلال عقد اجتماعات جماهيرية يتم فيها تقرير عما انجز في السنة الماضية من ثم الانتقال إلى دورة جديدة .

تبدأ الدورة الجديدة بعقد مواطني المدينة لاجتماعات في حلقات صغيرة على مستوى الشوارع والاحياء، من أجل صياغة مطالبهم الاولى، ثم تعقد اجتماعات رئيسية ضخمة للاستثمار لتحقيق هذه المطالب، وتنتخب هذه الاجتماعات في الاخير مجلس الميزانية كجهاز منفصل عن البلدية يعمل على تنفيذ هذا الجزء من الميزانية، فإلى جانب مجلس البلدية المنتخب بطريقة نيابية تقليدية ، يوجد مجلس للميزانية منبثق مباشرة من القاعدة الشعبية

وطوال فصل الصيف يقيم مجلس الميزانية نقاشات حول الميزانية، وخصوصا مع العمدة بغية تحديد تفاصيل واولويات ذلك القسم من الميزانية الذي انتزعتها الجماهير بطريقة ديمقراطية سلمية ، ثم يعودون الى حلقات اللقاء الصغيرة لقدموا لها تقارير عما توصلوا اليه.

وفي نهاية هذه الدورة السنوية يتبنى العمدة القرارات التي تخرج من النقاش ويجعل منها برنامجا للمدينة يبدأ بتنفيذه فورا .

فتجربة الميزانية التشاركية جعلت من مدينة بورتو اليغري معروفة بتهيتها الكاملة لشوارعها وشواطئها وبعمرائها المتجانس وذكرت ضمن قائمة جونز لانغ أسال للمدن الفائزة باللقب. (حساني، 2017، صفحة 16)

كما عكست اسـمـى صـور التـشـارـكـية حـيـث يـشـارـك المـواـطـن مـن التـخـطـيـط إـلى اتـخـاذ القـرار إـلى الرقابة على تنفيذه إلى جانب ممثلهم، وهذا ما يعكس فعلا مشاركة المواطن وحرصه على تسيير الشؤون المحلية والنهوض بالتنمية المحلية.

وقد عملت هذه التجربة على اثبات أن تقليص التفاوت بين الطبقات الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة هما الأساس لاحترام حقوق الانسان وتمتين اواصر التعاون بين الناس وبناء دولة ومتضامنة كما اعطتهم شعورا بالمساهمة في تسيير شؤونهم وتحديد طبيعة حياتهم (مقورة، 2019، صفحة 231) أما في تونس تمت تجربة الميزانية التشاركية منذ عام 2013 في 19 بلدية فتحت جزءا من ميزانية البلدية لقرار المواطنين بمبالغ تتراوح ما بين 100.000 و 550.000 دينار .

لكن وبسبب مذكرة موقعة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي، وجهت إلى مختلف الولاة ورؤساء النيابات الخصوصية في جوان 2017 مضمونها عدم تقديم الإعانات المالية للجماعات المحلية الا اذا قامت باعداد برنامج استثماري سنوي يشمل جميع الاعتمادات المدرجة في العنوان الثاني من ميزانية البلدية وفقا لمنهجية تشاركية ، وتوضح المذكرة أن آلية الميزانية التشاركية، التي لا تطبق الا جزء من اعتمادات العنوان الثاني من ميزانية البلدية لا تسمح للبلديات من الحصول على الاعانات المالية.

اعتبر مؤيدو الميزانية التشاركية أن المذكرة تعكس ارادة الادارة المركزية في التخلي عن هذه الآلية الهامة وذلك بحرمان البلديات التي تطبها من الحصول على المساعدات المالية . (DRI، الصفحات 18-19)

الخاتمة :

من خلال ما تقدم نصل إلى النتائج التالية

- الديمقراطية التشاركية تكملة للديمقراطية التمثيلية
- مجلس الاحياء تتحكم البلدية في مجال الأحياء وهذا ما يضعف من مشاركة المواطن
- تكفل البلدية في عملية تنظيم الاستشارة والاستفتاء وهذا ما يؤثر سلبا على حياد العملية
- التصويت من الناخبين دون المواطنين وهذا ما يحصر نطاق المشاركة
- الالتماس يقدم من الناخب دون المواطن
- البلدية حرة في الاجابة من عدمها على طلب الالتماس فهي غير ملزمة
- الاستشارة مجرد رأي غير ملزم وهذا ما يفرع الآلية من فعاليتها
- نفعات تنظيم الاستفتاء والاستشارة على عاتق البلدية
- عملية سياسية اكثر منها قانونية

قائمة المراجع :

la loi organique n 2003-704 du 1/08/2003 relative a l'expérimentation par les collectivités territoriales local, jo 02/08/2003.

la loi organique n 2003-705 du 1/08/2003 relative au référendum local, jo 02/08/2003.

la loi organique n 2004-758 du 29/07/2004 prise en application de l'article 72-2 de la constitution ,jo 30/07/2004.

Loi n83-630 du 12/07/1983 relative à la démocratisation de l'enquête publique et à la protection de l'environnement, jo 13/07/1983..

Loi n92-125 du 06/02/1992 relative à l'administration territoriale de la république , jo 08/02/1992.

Loi n95-115 du 04/02/1995 relative à l'orientation pour l'aménagement et le développement du terretoire, jo 05/02/1995.

Loi n2002-276 du 27/02/2002 relative à la démocratie de proximité, jo 27/02/2002.

loi n2004-809 du 13/08/2004 relative au libertés et responsabilités locales, j o 17/08/2004.

Loïc, B. (2002, 09). *ou en est la démocratie participative locale en France ? le risque du vide, les cahiers du DSU.* Récupéré sur <https://www.vie-publique.fr>.

Mathilde KERNÉIS. (2009 ,11 28-27) .*La démocratie semi-directe locale dans l'acte ii de la décentralisation : une illusion, premières journées doctorales sur la participation du public et la démocratie participative, organisées par le gis participation du public, décision, démocratie partic* ,2019 .ww w.participation-et-democratie.fr.

OUSMANE, B. (s.d.) , La prise de décisions locales : procédés pour plus de démocratie. *Thèse de doctorat de droit public nouveau régime.* université de reims. Gauthier, M.-H. B.

(s.d.). Participation, urbanisme et études urbaines. *participations revue de sciences sur la démocratie et la citoyenneté, sommaire du n1 Démocratie et participation : Un état des savoirs*, p. WWW.sience espo.fr .

KERNÉIS Mathilde. (بلا تاريخ). la démocratie locale participative en France.

association des maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales. (2001, 05 24). *modalités de participation des citoyens aux décisions locales*, Consulté le 2019, sur www.medias.amf.asso.fr p 2.

بوزيد سراغتي. (جانفي العدد 8, 2016). المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية " التجربة البرازيلية نموذجا". *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*.

مفيدة مقورة. (5 جانفي مجلد 5, 2019). الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد. *مجلة الدراسات القانونية السياسية*.

منير محمد حساني. (31 ديسمبر العدد 3, 2017). الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*.

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI. (بلا تاريخ). *تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي - تونس -*. تم الاسترداد من <https://www.fichier-pdf.fr>